

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (إ. ع. خ) - وكيله المحامي (ص. ح. س. ج) .

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/
إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ر. ن. ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرارها المرقم (٧) للمحضر الاعتيادي والمؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٢ ، يتضمن المصادقة على نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وعلى الرغم من أن النظام المذكور مرت عليه أكثر من سنتين على إصداره وأن عملية توزيع المقاعد قد تمت على مجالس المحافظات ، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه كونه جاء مخالفاً للدستور والقانون وأن الآثار السلبية لهذا النظام ما زالت موجودة ، وتعاني منه اغلب المحافظات عند حدوث أي عملية استبدال لأحد المرشحين فهذا النظام جعل من مقاعد النساء في مجلس محافظة صلاح الدين (٨) ثمان نساء من أصل (٢٩) مقعد خصت لمحافظة صلاح الدين والأصل أن تكون هناك (٧) مقاعد للنساء وليس كما أشار إليه النظام وهنا فإن مجلس المفوضين قد اخطأ في هذا الاجتهاد وقام بإضافة مقعد للنساء خلافاً للدستور وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات العلاقة فالأصل أن نسبة النساء (٢٥%) من المقاعد وعند نقوم بعملية القسمة كالآتي:

عدد المقاعد ٢٩ = ٧,٢٥ % وبذلك يكون العدد الصحيح (٧) مقاعد

نسبة تمثيل النساء ٤

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

وتهمل الكسور العشرية ، كون نسبة (٢٥%) أي الربع لا تصل إلى رقم واحد وهذا معروف في علم الرياضيات ومن هنا يتضح (وحسب ادعاء المدعي) إن هذا النظام قد تجاوز مرشحين حصلوا على أصوات تأهلهم للفوز بمقعد ثم استبدلهم بـ (امرأة) لم تحصل على الحد الأدنى من تلك الأصوات وبالتالي كان هناك هدر وظلم لعدد كبير من أصوات الناخبين وكما أن مجلس المفوضين قد أشار بصورة واضحة وصريحة في محضره على أن الكسور تهمل في إحدى فقراته في التوزيع لنسبة النساء ، عندما قسّم على (٣) والأجدر لمجلس المفوضين توحيد إجراءاته في إهمال الكسور في كل الحالات بناء على ما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي (الحكم باحتساب عدد مقاعد النساء في مجلس محافظة صلاح الدين (٧) مقاعد وليس (٨) مقاعد) . رد وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ قد منح للنساء في مجلس محافظة صلاح الدين ثمانية مقاعد وليست (٧) مقاعد ، فإن النظام المذكور يهدف أصلاً إلى تحقيق نسبة كوتا للنساء لا تقل عن (٢٥%) من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة ويأتي ذلك من خلال تطبيقه على جميع القوائم المشاركة في الانتخابات دون تمييز ، وإن تحقيق هذا الهدف يستند إلى الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور ، حيث اشترطت تحقيق نسبة من التمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد أعضائه أي أنه يجوز أن تزيد نسبة النساء من الكوتا المقررة بقليل لكنه لا يجوز أن تنقص عنها بأي شكل من الأشكال علماً أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (٢٠٠٧/ت/١٣) والتي قضت فيه بأن النص الدستوري المذكور أعلاه ينسحب على مجالس المحافظات لوحدة لهدف وبالتالي فإن تحقيق نسبة كوتا النساء البالغة (الربع) فأكثر أمر لا سبيل للمفوضية أن تتجاهله أو تترخص في تحقيقه أو عدم تحقيقه ، بل هو لازم عليها ، لأنه مستمد من الدستور ، لذا جعلت المفوضية عدد مقاعد النساء في

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتيتيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

محافضة صلاح الدين (ثمانية) مقاعد وليست (سبعة) مقاعد .
وأضاف وكيل المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي بأن (الربع لا يصل إلى رقم واحد كما هو معلوم في الرياضيات) هذا لا يتطابق مع المنطق القانوني السليم في موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة لأن عدد المقاعد في كل محافظة إما أن يكون عدداً فردياً أو عدداً زوجياً بالتالي فإن نتيجة القسمة على (٤) لتحقيق نسبة الربع ستكون إما عدداً صحيحاً أو عدداً صحيحاً وكسراً عشرياً (ربع أو نصف أو ثلاثة أرباع) وفي حالة محافظة صلاح الدين فإن عدد المقاعد المخصصة لها تبلغ (٢٩) مقعداً ولقسمة هذا الرقم على (٤) تكون النتيجة (٧,٢٥) وعليه ففي كل الأحوال فإن هذا الكسر العشري يتم تقريبه إلى عدد صحيح ولا يجوز إهماله لأن إهمال الكسر سيؤدي إلى أن تكون النسبة لكو^{٢٥} (اقل) من (٢٥%) وإن تخصيص (٧) مقاعد للنساء فقط وليس (٨) مقاعد ، كما يطلب المدعي ، سيجعل كو^{٢٤} النساء في محافظة صلاح الدين تبلغ (٢٤%) وهذا يخالف الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور وكما بين وكيل المدعى عليه حول ما ذكره المدعي في عريضة دعواه بأن النظام المطعون فيه قد نص في الفقرة (أ) من الخطوة الثالثة على إهمال الكسور فهذا النص لا ينطبق على حالة المدعي لأن الفقرة المشار إليها تنص على ((تحدد حصة كل قائمة من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على (ثلاثة) على أن تهمل الكسور العشرية)) وهي تطبق على القوائم الفائزة بعدد كبير من المقاعد أما في حالة (ائتلاف القائمة العربية) التي ينضوي تحتها الكيان الذي ينتمي إليه المدعي فهي فازت بمقعدين فقط وفي حالة القسمة على ثلاثة ستكون عدد المقاعد التي تحصل عليها القائمة (اقل) من مقعد واحد وليس مقعدين كما حصل عليها ائتلاف المدعي وإن انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم كانت قد جرت في (٢٠١٣/٤/٣٠) أي مضى عليها ما يقارب سنتان وثمانية أشهر أي أكثر من نصف

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

المدة لولاية مجلس المحافظات قانوناً وهذا يعني أن هناك مراكز قانونية ترتبت خلال هذا من جهة ومن جهة ثانية إن الطعن الهدف منه لغرض إحداث مراكز قانونية جديدة وإريك استقرار الأوضاع في مجالس المحافظات ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته رد الدعوى لأن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ جاء مطابقاً مع نص وروح القانون والدستور . وقدم وكيل المدعى لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ تضمنت تكراراً لما أورده في عريضة دعواه مما اقتضى إجابته من قبل وكيل المدعى عليه بلائحة أخرى بتاريخ ٧/٢/٢٠١٦ ، تضمنت هي الأخرى تكراراً للشرح الذي أورده في لائحته الأولى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (١٦/٢/٢٠١٦) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبحضور وكلاء الطرفين ، فكرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم طلباً يرجو فيه تأجيل موعد المرافعة لتقديم لائحة جوابية وأضاف أن موكله قد خسر المقعد كعضو في مجلس محافظة صلاح الدين عندما أشغل هذا المقعد بامرأة بداعي إكمال النصاب البالغ (٢٥%) حيث أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد أجبرت الرقم من (٧) إلى (٨) وبهذا قد تضرر وكيله من قرار المفوضية المذكور وقد اعترض على قرار المفوضية لدى محكمة القضاء الإداري ولم يتم الاعتراض على ذلك أمام مجلس المفوضين للمفوضية المنوه عنها ، أجاب وكيل المدعى عليه اكرر ما جاء بلائحتي الجوابية وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً.

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن وكيل المدعي يدعي بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تطبق نظام توزيع المقاعد الانتخابية لمجالس المحافظات والذي سبق وأن أصدرته تحت رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بموجب قرارها المرقم (٧) للمحضر الاعتيادي رقم (٢٩) في ١٢/٣/٢٠١٣ حيث أن المفوضية المذكورة وعند قيامها بتوزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في محافظة صلاح الدين والبالغ عددها (٢٩) مقعداً لم تلتزم بالآلية الواردة في النظام المشار إليه أعلاه حيث أنها وعند تقسيمها للعدد (٢٩) على (٤) لتحقيق نسبة (٢٥%) لكو^٧ا النساء في مجلس المحافظة لم تلتزم بنتيجة القسمة وهي (٧) بل إنها أجبرت الكسر العشري لنتيجة القسمة المذكورة إلى عدد واحد ، فجعلت عدد مقاعد النساء في مجلس المحافظة المذكورة (٨) مقاعد بدلاً من (٧) وهذه يخالف أبسط المبادئ في علم الرياضيات ، وبذلك حرّم موكله من مقعده ومنح إلى امرأة ولكون ما أقدمت عليه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات جاء مخالفاً للدستور ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد ومساساً بحقوق موكله فبادر إلى الطعن بالآلية التي اتبعتها المفوضية المذكورة في توزيع مقاعد مجلس محافظة صلاح الدين أمام هذه المحكمة طالباً الحكم ((باحساب عدد مقاعد النساء في مجلس محافظة صلاح الدين (٧) مقاعد ، وليس (٨) مقاعد)).

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن اختصاصاتها منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها النظر في الطعون التي تقدم على آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات إذ أن قانون المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد جعل في المادة (٨/ثالثاً ورابعاً) منه النظر بالطعن بالآلية


كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


المتبعة في توزيع مقاعد مجالس المحافظات من اختصاص الهيئة القضائية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية لهذا الغرض ، وبذلك يخرج النظر في هذه الدعوى ، عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، ولما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى ، من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ر. ن. ع) مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٢/١٦.


الرئيس


مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو


جعفر ناصر حسين


العضو

أكرم طه محمد


العضو

أكرم احمد بابان


العضو


عبود صالح التميمي


العضو


ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين عباس أبو التمن


العضو

سليمان عبد الله عبد الصمد


الرئيس